فالمشهور يجب به الغسل وقيل لا يجب وهما روايتان عن مالك ولو انقطع
دم المرأة قبل ايام عادتها او عادة غيرها في الحيض او النفاس وجب عليها الغسل
وفي القبتية وجوب الوضوء على المرأة بخروج الماء من فرجها وهو ماء يخرج
بقرب الولادة قبلها وقال ابن رشد الاظهر انه لا يجب به شيء والله سبحانه

اعلم :: باب فرايض الصلاة

يعني ان الامور الواجبة فيها اولها وعلى من وجبت عليه وهي على ثلاثة
اقسام فرض شرط وهو ما يتوقف وجوده عليه وليس منها كالطهارة
والاستقبال وفرض ركن وهو ما تركبت ماهيتها منه كالركوع والسجود
وفرض ليس بشرط ولا ركن وهو ما يعد تاركه عامدا ولا تبطل بتركه كوقوعها
في الوقت قبل خروجه لان بعضها يقع تحيه معه وباثم المؤخر ان تعمد
وبالله التوفيق ثم قال رحمه الله

:: فرايض الصلاة عند الناس :: خمسا وعشر افاد الاكياس ::
:: وعدها بعضهم عشرينا :: وقال بعض عشرها يكفينا ::
:: فخذ هداك الله بالتوسع :: بانه تعلق بالاخرى ::

قلت يعني ان الناس اختلف اصطلاحهم في تعداد فرايض الصلاة
على طرق فاعلاها من زاد على الثلاثين وادناها من اقتصر على العشرة
واوسطها من اخذ بالخمسة عشر وبالعشرين لاكن الخمسة
عشر اقرب للاحتياط اذ هي عدها على المشهور غالبا كغيرها ادونها

فانه حكى كثير من المشهور وجوبه والعشرين فانها تزعموا التي تعدادها
ليس بمشهور والذي عدها عشرين هو القاضي ابو الفضل عياض راى
عن في فضل الصلاة مائة خصلة منها عشرون فريضة وعشرون سنة و
عشرون فضيلة وعشرون مكروهات وعشرون مبطلات وعدها ابن رشد
ثمانية عشر وقال عشرة مجمع عليها وثمانية مختلف فيها بين اهل المذهب
والعراقيين هذا معنى كلامه وقال غيره خمسة عشر وقال الجلاب
عشرة والكل صحيح والداعي ثم قال رضي الله عنه

:: اولها واقعة دخول الوقت :: والقسم من فروضها بالتثبت ::

قلت دخول الوقت من شروط الصلاة التي ليست بداخلة فيها ذاتا
خشيا لا ركنا لكن وعلمه قبل دخوله لا يصح كان جهلها بعد دخوله في حق
تبطل الصلاة بعدم اعتباره فلو صلاها قبل دخول الوقت مع تحقق القبلية
او الشك فيه لم تجز ولو وقعت فيه وفي الذخيرة لا يجوز الاقدام في الغيم مع
وجود الفجر وفي الجواهر خلافه وعلى القول بالمنع فان صادف فهل الاجزاء
قولان ثم الوقت على قسمين وقت نسخ ووقت جواز فوقت النهي منصب
على النوافل دون الفرائض وقت تحريم ووقت كراهة فوقت التحريم خمسة
عند طلوع الشمس حمراء وعند اصفرارها للغروب حتى تغيب في الاول
وتغيب في الثاني وعند خطبة الامام في الجمعة على المشهور والتنفل من
عليه فرض خرج وقته او ضاق وصلاة الظهر وقته الضروري غير ضرورته

Copyright © King Saud University